

من وزير الإقتصاد والمالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 22 ديسمبر 2014.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ نشاط شركتكم يتمثّل في إنتاج المشاتل الفلاحية وأنكم تنتفعون بالإميازات الممنوحة في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات المتعلقة بالتنمية الفلاحية، كما أنّكم تعتزّمون إضافة نشاط لشركتكم يتعلق ببيع أدوية النباتات ووسائل اللّف ومعدّات البستنة. وطلبتكم تأكيد هل أنّه بإضافة النشاط المذكور تصبحون خاضعين جزئيا للأداء على القيمة المضافة وهل أنّكم تبقون خاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10% بعنوان النشاطين.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

I. في مادة الضرائب المباشرة

1. فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

يصنّف نشاط شركتكم الرئيسي المتمثّل في إنتاج المشاتل ضمن الأنشطة الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات كما تمّ ضبطها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 التي تخوّل الانتفاع بالإميازات المنصوص عليها بالمجلة المذكورة والمتعلّقة بالتنمية الفلاحية. وتخضع الأرباح المتأتية من النشاط المذكور بعد انقضاء فترة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من الاستغلال للضريبة على الشركات بنسبة 10% باعتبارها متأتية من استغلالات فلاحية، على أن لا تقل الضريبة السنوية عن مبلغ يساوي 0.1% من رقم المعاملات المحليّ الخام مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 300 دينار.

غير أنّه وباعتبار أنّ نشاط بيع الأدوية النباتية ووسائل اللّف ومعدّات البستنة يندرج ضمن الأنشطة التجارية، فإنّ الأرباح المتأتية منه تخضع للضريبة على الشركات حسب القانون العام أي بنسبة 25% على أن لا تقل الضريبة السنوية عن مبلغ يساوي 0.2% من رقم المعاملات المحليّ الخام مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 500 دينار.

هذا ويستوجب على شركتكم مسك محاسبة تمكنها بكل دقة من تحديد الربح الصافي لكل صنف من الأنشطة على حدة. وفي خلاف ذلك، فإن الأرباح القابلة لتوظيف الضريبة بنسبة 25% تحتسب على أساس نسبة رقم المعاملات المتأتي من النشاط الثانوي مقارنة برقم المعاملات الجملي. ويحدّد الربح المذكور كالتالي:

$$\frac{\text{الربح الجملي}}{\text{رقم المعاملات الجملي}} \times \text{رقم المعاملات المتأتي من النشاط التجاري والصناعي}$$

2. فيما يتعلق بالخصم من المورد

تخضع المبالغ المدفوعة مقابل بيوعات شركتكم في إطار نشاطها الثانوي المتمثلة في بيوعات الأدوية النباتية ووسائل اللف ومعدات البستنة والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة للخصم من المورد بنسبة 1.5%. وتخضع هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى بيوعات المشاتل الفلاحية التي تنتجها الشركة المذكورة.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء المذكور عمليات بيع الأدوية ووسائل اللف ومعدات البستنة وذلك وفقاً للنسب الجاري بها العمل.

وبالتالي فإنّ شركتكم تصبح خاضعة جزئياً للأداء على القيمة المضافة بعنوان نشاطها ويمكنها طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بإقتنائاتها طبقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

- طرح المبلغ الجملي للأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات من المواد والخدمات التي تمنح حقّ الطرح والمعدّة قصراً لإنجاز العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة،

- عدم طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات من المواد والخدمات المعدّة قصراً لإنجاز عمليات غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة،

- طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات من المواد والتجهيزات والخدمات المستعملة في نفس الوقت لإنجاز عمليات خاضعة وأخرى غير خاضعة وذلك حسب نسبة مائوية للطرح تضبط بعنوان كلّ سنة مدنيّة على أساس القياس الحاصل بين العناصر التالية المنجزة خلال السنة السابقة :

رقم المعاملات الخاضع + أ.ق.م المستوجب + رقم المعاملات المتأتي من التصدير + أ.ق.م السوري
+ رقم المعاملات المتأتي من نظام توقيف العمل بالأ.ق.م + أ.ق.م المتعلق بتوقيف العمل بالأ.ق.م

المبلغ المذكور في البسط + رقم المعاملات المعفى + رقم المعاملات الخارج عن ميدان تطبيق أ.ق.م.

III - في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

يخضع نشاط شركة المصنّف ضمن الأنشطة الفلاحية للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يحتسب على أساس المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة إلى كل مقر إداري للنشاط الأصلي متواجد داخل منطقة الجماعة المحلية.

هذا ويخضع نشاط بيع الأدوية النباتية ووسائل اللف ومعدات البستنة إلى المعلوم المذكور على أساس 0,2% من رقم المعاملات الخام مع حد أدنى سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط الثانوي الذي يحتسب طبقاً لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

IV - في مادة الأداء على التكوين المهني

يخضع نشاط شركة الأداء على التكوين المهني بنسبة 2% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح بما في ذلك الامتيازات العينية المدفوعة لفائدة أجرائها العاملين في النشاط الأصلي و النشاط الثانوي.

V - في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن شركة شركة خاصة نشاطها الرئيسي يندرج ضمن القطاع الفلاحي فإنها معفاة من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور المدفوعة لأجرائها العاملين في هذا النشاط.

غير أنها تبقى خاضعة للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح بما في ذلك الامتيازات العينية المدفوعة لأجرائها العاملين في نشاطها الثانوي التجاري.

وفي صورة عدم إفراز المحاسبة لمبالغ الأجر المدفوعة من قبل الشركة المذكورة لكل نشاط على حدة يتم احتساب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بالنسبة إلى النشاط الثانوي كما يلي :

المبلغ الخام للأجر × رقم المعاملات المحقق من النشاط الثانوي × 1%
رقم المعاملات الجملي

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي